

# مسائل في المسح على الخفين والجبرة - د. عبدالله بن منصور

الغفيلي

عبدالله الغفيلي

تحوي مضموناً الهدي احكام اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صاحب الفضيلة اهلا وسهلا. حياكم الله اهلا بالجميع. حياك الله. الله - 00:00:00

بارك فيك شيخنا في حديثنا آآ في آآ المساء عن الجوربين بقيت هناك مسائل لعل نريدها الان. حكم المسئى على الجبرة. نعم كبيرة طبعاً هي ما يوضع في الكسور ونحوها من اللفائف آآ يعني او الاعواد القاسية التي تمنع من تحرك العظام تعيد - 00:00:23

او تساعد على التثامها المسحة للجبرة من العظام الشرعية الواجبة في مثل هذه الحالة حتى لا يسقط عندئذ فرض العضو. وهذه من

الفروق بينها يا شيخ ناصر وبين المسح على الخف. المسح على الخف رخصة. من شاء مسح ومن شاء لم يمسح - 00:00:43

اما الجبرة اما الجبرة فيجب المسح عليها آآ ايضاً الجبرة يجب تعميمها بالمسح. يجب ان تعمم كاملاً لأنها في هذه الحالة هي اه يعني بدل المسح على العضو عفواً بدل الغسل وبالتالي يتم اه تعميمها ولان - 00:01:03

النص الوارد في المسح على الخف يقتصر فيه على ما ورد من اه يعني خلاف للاصل وهو الاكتفاء ببعض الخف دون سائره بخلاف الجبرة. ولان ايضاً ومن الفروق بين المسح على الجبرة هو المسح على الخف وهو فرق مهم جداً انه - 00:01:23

ذكرنا نحن ان المسح على الخفين او الجوارب او ما كان في حكمها هي في الحقيقة مؤقتة بمدة يوم وليلة للمقيم ثلاثة أيام بلياليها للمسافر اما المسح على الجبرة فلا يتأكد في مدة بقيت اسبوع شهر شهرين حسب حالة يظل يمسح حتى - 00:01:43

نعم حتى ينتهي آآ او حتى تفك آآ جبرته. نعم. كذلك آآ يعني لو فكت الجبرة لا ينتقض الوضوء آآ بذلك كما هو الحال عند جمهور اهل العلم في مسح الخف فاذا آآ يعني - 00:02:03

الخف انتقض الوضوء. من ابرز الفروق للشيخ ناصر نختم به حتى لا نطيل بين المسح على الجبرة والمسح على الخف والفروق مهمة في العلم لأن يعني تزيد الصورة اياضاً ان المسألة الخف يشترط لبسه على طهارة. مم. بينما الجبرة لا يشترط فيها ذلك. فلو ان الانسان انكسر ثم جبر وهو محدث. صحيح. فيجوز له - 00:02:23

وان يتوضأ ويمسح على الجبرة لأنها طهارة ضرورة بخلاف ما لو كان على خف يجب ان يكون قد لبسه على طهارة يعني مطهراً قبل اه ان يمسح عليه. نعم مسح المرأة على الخمار خصوصاً اذا كان يغطي الرقبة. احسنت. اذا كان الخمار مداراً - 00:02:47

على الحلق فعندئذ يمسح آآ عليه ولا آآ يلزم المرأة آآ حتى لو أنها قادرة تشيله في البيت حتى لو كانت حتى لو كانت كما هو الحال في ما يتصل بالعمامة وان كانت العمامة لا يشترط لها الذئاب على يشترط ان يكون مداراً على يعني لو كانت المرأة فقط عصبة هنا لا لا يصل نعم اما اذا - 00:03:07

كان يعني عبارة عن غطاء فقط لاعلى الرأس فانها تزيله. اوضح منه يا شيخ ناصر بعض النساء تسأل تصير لابسة باروكة الشعر المستعار هذا فتقول هل امسح عليه؟ نقول اولاً بعيداً عن حكم الباروكة والاصل انها يعني انه فيه تفصيل - 00:03:27

يقال انه المرأة يجب عليها ان تخلع هذه الباروكة او الرجل. الاصل يجده عليه ان يخلعه ويمسح رأسه لأن الله يقول وامسحوا برأوسكم. وآآ آآ الباروكة ليست من الرأس وانما هي جزء منفصل. نعم. عنه - 00:03:47

بخلاف طبعاً من استنبط شعراً كان اصلع وله شعر مزروع هذا صعبة يعني يخلعه في كل مرة العملية وانما يمسح يمسح عليه طبعاً

يتضرر اه المصح في اه بعض اه الصور. نعم. المصح على الشماغ الشماغ والغترة الشماغ او الغترة او - 00:04:05  
نحوها فنقول فيما قلنا في شأن المرأة من انه لا يمسح في مثل هذه الحالة لانه يمكن خلعه بيسرا وسهولة ولذلك وليس في حكم  
الامام العمامة في مشقة في نزعها اه وبالتالي يقال بأنه لا يمسح على مثله ولا الطاقية ايضا وانما تخليع ويمسح على شعر -

00:04:25

من فقد الماء او عدم القدرة على استعماله تيمم لابس الجورب ثم وجد الماء او قادر على استعماله. هنا اذا جاء يتوضأ يمسح هذه  
المسألة يعني فعلا من مسائل الخلاف وهو ان قوله ادخلتھما طاهرتين يختص بطهارة الماء لانها هي - 00:04:45  
التي يغسل معها القدم. مم. بينما طهارة التيمم لا يغسل معها القدم وبناء عليه لا يسوي لمثل هذه الحالة او في مثل هذه الحالة على  
ان يمسح هذا على خفه استتباعا للاصل آآ انه طاهر بالتيمم وانما تكون الطهارة بالماء هي الطهارة - 00:05:05  
الطهارة التي يجوز معها مسح الخف بعد ذلك. نعم المصح على الجبس ذكرنا والي هي الجماير ونحوها يدخل فيها واحيانا الشيخ  
تكون في اه يعني ملصقات او لصقات طبية في بعض - 00:05:25

المواطن ما يستطيع الانسان خلعها فلو انه مثلا اغتسل او توضأ يمسح عليها هل يتيمم مع هذا المصح الاقرب انه لا يجمع  
التييم والمصح لا يجمع بين عبادتين يعني اذا كان نعم اذا كان فرضه التيمم يجزى واذا كان فرضه المصح في -

00:05:41

مثل الجبيرة مثلا فما نقول له والله لانك لم تغسل يدك وانما مسحت كمل هذا النقص بالتيمم هذا لم يرد فيه لان يتوضأ يكفي مسحه  
يكفي وضوءه ومسحه على ما آآ هو يمسح على شعره كما قلنا في الخفين وهل يقول احد بأنه اذا مسح على خفيه - 00:06:01  
او لم يصل يذهب ويتيمم هذا لم يقل به احد. وكذلك فيما لو مسح على جبيرة او مسح على لصقة او نحو ذلك ما دام آآ شرعا له ذلك  
فلا يحتاج الى ان يضيف اليه عبادة اخرى. لان التيمم انما ورد في حال عدم وجود العبادة الاصلية. هل يمكن هنا ان نقول ان من كان -

00:06:21

بدنه صحيحا والآخر جريحا توظأ لل الصحيح وتييم للجريح على المذهب الراجح يمسح هو نعم هذا قول فيما اذا لم يمسح اذا لم يكن  
يعني اذا لم يسع مسح هذا الجزء الذي لم يعني آآ لم يتمكن من غسله - 00:06:41  
الآخر هنا انه يتيمم مع اه اما اذا كان يقدر يمسح اما اذا مسح فقد قام بالواجب عليه قد قام بالواجب عليه لان فرضه في مثل هذه  
الحالة المصح. نعم رفع الله مقامك شيخنا واسكرك. الشكر كذلك موصول لكم انتم بعد شكر الله عز وجل. كنا معكم - 00:06:59  
في دائرة الاحكام الفقهية ومستمرون معكم في الكتاب - 00:07:19